



الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المنستير
00087

2024 جانفي ٤

جدول الوثائق الموجهة

إلى السيدة والسادة عمداء ومديري المؤسسات الراجعة بالنظر إلى جامعة المنستير

الملحوظات	عدد الوثائق	بيان الوثائق	العدد الرتبى
للتفضل بدعوة منظوريكم بالعمل على تطبيق مقتضيات المنشور المذكور		<p>الواصل إليكم صحبة هذا :</p> <p>نسخة من مراسلة السيد رئيس ديوان السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول تحجير التدخين بكافة هيأكل ومقرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية المصاحب:</p> <p>منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 31 المؤرخ في 24 أوت 2023</p>	
.....	.	الجملة :	

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

المنستير في :

..... في.....

الإمضاء

للتعليق



عن رئيس الجامعة

الكاتب العام

حاتم المساكني



00-01-13-99





25 دیسمبر 2023


تونس في

الديوان

إلى السيدات واللadies :

- رؤساء الجامعات

- المديرة العامة للدراسات التكنولوجية بالزنقة



- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

- المديرون العامون بالإدارة المركزية

- المدير العام للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي

- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي

- المديرة العامة لمركز الحساب الخوارزمي

- المديرة العامة لمركز النشر الجامعي

- المدير العام لمدينة العلوم

- المدير العام لقصر العلوم بالمنستير

- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية

- مدير المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

رئيس الجامعة
الإساتذة الهادئ ناظم صالح


الموضوع : حول تحجيم التدخين بكافة هياكل ومقارن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية.

المرجع : منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 31 المؤرخ في 24 أوت 2023

تحية طيبة،

وبعد، تبعاً لصدور المنشور الوزاري عدد 31 المؤرخ في 24 أوت 2023 المتعلق بتحجيم التدخين بكافة هياكل ومقارن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية والذي جاء ضمن مقتضياته أنه بداية من تاريخ 2 جانفي 2024 فإن كافة مباني الإدارة المركزية ومباني الجامعات والمؤسسات الجامعية والهياكل الراجعة بالنظر للوزارة، ستصبح مباني خالية من التدخين.

فالرجاء التفضل بدعاوة منظوريكم بالعمل على تطبيق مقتضيات المنشور المذكور.
وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.





تونس في ٢٣ آگوست ٢٠٢٣

منشور عدد ٢٣/١٣ من

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات
- المدير العام للدراسات التكنولوجية
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- المديرون العامون بالإدارة المركزية
- المدير العام لوكالة الوطنية لنهوض بالبحث العلمي
- المديرون العامون لمعاهد ومراكم البحث العلمي
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي
- المدير العام لمركز النشر الجامعي
- المدير العام لمدينة العلوم
- المدير العام لقصر العلوم بالمنستير
- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية
- مدير المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الموضوع : حول تحجير التدخين بكافة هيئات ومقرات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الجامعية.

المرجع : - قانون عدد 17 لسنة 1998 مورخ في 23 فيفري 1998 يتعلق بالوقاية من مضرار التدخين.

- قانون عدد 9 لسنة 2010 مورخ في 15 فيفري 2010 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة بجنيف بتاريخ 21 ماي 2003.
- أمر عدد 2248 لسنة 1998 مورخ في 16 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحظر فيها التدخين.
- قرار من وزير الصحة العمومية مورخ في 22 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحظر فيها التدخين.
- منشور عدد 9 صادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 3 مارس 2009 حول تحجير التدخين في الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي بالإدارات العمومية.

- منشور عدد 19 بتاريخ 6 ماي 2010 المتعلق بمنع التدخين بالمؤسسات الراغبة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ميثاق حول وضع خطة عمل حول مكافحة التبغ بالجمهورية التونسية.

تبعاً لإمضاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ميثاق وضع خطة عمل حول مكافحة التبغ بالجمهورية التونسية بتاريخ 31 ماي 2023 ولتهيئة بيئة خالية من التدخين واحتراماً لحقوق غير المدخنين وحماية لسلامة الإطار الإداري والجامعي (إداريين، عاملة، مدرسين جامعيين، طلبة...) تقرر تحجير التدخين بكافة هياكل ومقرّات الوزارة المغلقة منها والمفتوحة (مكاتب الموظفين، مكاتب الاستقبال، البهو، الأروقة، دورات المياه، المصاعد، قاعات الاجتماعات، مأوى السيارات، الحدائق...) وكذلك المؤسسات الجامعية (فضاءات التدريس، المكتبات، الساحات، المخابر، فضاءات الإيواء والإطعام،...).

وسينتم للغرض:

- وضع علامات تحجير التدخين وفق الأنماذج المحدّدة بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 بشكل بارز وبالعدد الملائم لمساحة الفضاءات.
- القيام بحملات تحسيس واسعة ومكثفة حول مضار التدخين ووسائل الإقلاع عنه.
- تكثيف الندوات والتظاهرات العلمية التحسيسية وتنظيم أنشطة بالتنسيق مع إدارة الطب المدرسي والجامعي.
- دعوة النوادي الثقافية بالمؤسسات الجامعية إلى تنظيم أنشطة وتظاهرات ذات صلة بموضوع التدخين وإعداد منتوجات إعلامية ورقمية بهدف حثّ المدخن على الإقلاع.
- العمل على تشريك إطارات التدريس والإداريين والعملة المساهمة في إيجاد الصيغ الملائمة لمقاومة انتشار ظاهرة التدخين في الوسط الجامعي.

كما يتّجه التأكيد على ضرورة القيام بكلّة أعمال المتابعة والمراقبة الازمة وتعيين الأعوان المكلّفين بذلك طبقاً للترتيبات الجاري بها العمل.

وكلّ مخالفة تحجير التدخين تعرض مرتكبها إلى التبعات التأديبية بصرف النظر عن العقاب الجزائي المنصوص عليه بالقانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلّق بالوقاية من مضار التدخين وما لهذه الآفة من تأثير على الصحة العامة.

وللإشارة واعتباراً من تاريخ 2 جانفي 2024، فإنّ كافة مباني الإدارة المركزية ومباني الجامعات والمؤسسات الجامعية والهياكل الراجعة بالنظر للوزارة، ستصبح مباني خالية من التدخين.

منسق التعليم العالي
الجامعة
بـ Tunis
مختص في التحقيق

ونظراً لأهمية الموضوع وما لهذه الآفة من تأثير على الصحة العامة، الرجاء إيلاء
المسألة العناية اللازمة.

هذا المنشور يلغى ويغادر المنشور عدد 19 بتاريخ 6 ماي 2010 الصادر عن وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

